الثانی – و هو المهم و الاساس - : ان زمن الاعتبار و المعتبَر قد یکون واحدا و قد یکون شیئین: بتقدم زمن المعتبَر علی زمان الاعتبار او عکسه. و ذلک کما فی اجازة الفضولی فقد یعتبرون الصحة من زمن وقوعها کما یمکن اعتبارها قبلها او بعدها و ذلک لان امر الاعتبار بید المعتبِر فیعتبره ایّما شاء.

الثالث: ان ما وقع فی الشریعة المطهرة من تقدم المسبب علی سببه او وقوع الشرط المتاخر و اشاروا الیه فی کلماتهم امور: من صحة غسل الجمعة یوم الخمیس و اعطاء الفطرة قبل وقتها و غسل الفجر بعده للمستحاضة الصائمة و غسل اللیل لها لصحة صومها الماضی و اجازة المالک فی الفضولی.

و مع التزکیز علی هذه التعینات و تحلیلها و أسنادها لا نری شیئا من خرم القاعدة العقلیة و التقدم المشار الیه و وقوع شرط متاخر ببیان:

- ان الشارع الاقدس جعل و شرع غسل الجمعة – حتی باسمه و رسمه و آثاره – فی یوم الخمیس ایضا او فی یوم السبت بعده تسهیلا علی العباد و لا شیء فی المجال یلجئنا الی القول بما فیه محذور! و ما وقع فی المورد من الشریعة المطهرة لیس الا توسعة فی الجعل و الاعتبار.
- و هذا بعینه جار فی زکاة الفطرة ایضا و علیه لا یحتاج الی نیّة الاقراض عند دفعها قبل الفطر الا من باب تکلیف مستقل لو کان و بان.
- و بالنسبة الی صوم المستحاضة و غسلها فما فی ایدینا من النص هو معتبرة علی بن مهزیار و هی: «قال: کتبت الیه – علیه السلام – امرأة طهرت من حیضها او من دم نفاسها فی اول یوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان کلّه من غیر ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لکل صلاتین هل یجوز [یصح] صومها و صلاتها ام لا؟ فکتب – علیه السلام – تقضی صومها و لا تقضی صلاتها؛ لان رسول الله – صلی الله علیه و آله – کان یأمر [فاطمة و] المؤمنات من نسائه بذلک...».[1]

---

۱ .**الوسائل،** ج۱۰، ابواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۸ ، ص ۶۶ ، ح۱.

و المعتبرة فارغة عن بعض ما قد يرد عليها فقهيّاً او و كلاميّاً لا دلالة فيها على شيء من محذور نبحث عنه. فالشارع – و هو من بيده الاعتبار من اوله الى آخره اعتبر على ذمة المستحاضة غسلاً فی وقت خاصّ كما اعتبر على ذمتها الصوم و الصلاة و اعتبر صحة صومها بوقوع غسل فی وقت خاصّ و ليس فی هذا الصنع هداية الى ان الغسل مع كونه شرطا - و للشرط معناه الخاص و هو ان المشروط لا يتحقق الا بعد تحققه – متاخر عن مشروطه. و لا مبرّر فی استعمال مصطلح علمی فی غير محله ثم نلتجئ الى توجيهه و تبريره. بل الغسل امر يتاثر به الصوم قبله و ليس باكثر.

- و كأنّ الامر فی اجازة الفضولی اسهل من غيره بعد ما قلناه فی الامر الثانی من عدم ملزم على افتراض ضرورية زمن الاعتبار و المعتبَر.[۲]

خلاصة الكلام

يتحصّل بما مرّ من التحقيق:

✓ ان كثير ما يجرى فی التكوين جار فی الاعتبار ايضا و ان كان امر الاعتبار بيد المعتبر فيتّسع فی الجعل او يجعل زمن الاعتبار مع زمن المعتبر واحدا او غيره.

✓ ان ما اصطلحوا عليه من مثل الشرط المتاخر لا واقع موضوعی له و الاولى ضرب الصفح عنه و ان كان لا ملامة على التعبير به مع اقترانه بقرينة.

✓ ما وقع فی الشريعة المطهرة من الشرط المتاخر او تقدم المسبب على سببه له تبريرات بسهولة و تيسّر تخرجه عن كونه شرطا متأخرا اوتقدم مسبّب على سببه و هكذا.

۲. و ما ذكره الشيخ من دلالة ادلة فی الفضولی على ما ذكره غير صحيح بعد ما لم يكن دليل واحد فضلا عن ادلة متعدّدة على ذلک.فان كان مراده منها ادلة صحة الفضولی فلاحظ **كتاب المكاسب**، صص۱۲۴- ۱۲۶ فلا ترى شيئا ينصره فی كلامه.هكذا ان كان نظره الى ادلة الكشف (لاحظ المصدر، ص ۱۳۲) او الادلة الدالة على اعتبار الملكية فی صحة المبيع (المصدر، ص ۱۲۷ و ۱۸۶) و ...!